الاختيارات الفقهية في تفسير الشيخ نووي الجاوي وأثره في الحياة العملية في إندونيسيا

د/ محمد فردوس* , أ. د/ السيد عبد الحميد علي المهدلي**, د/ سرينه بنت الحاج يحيى***, د/ فطريانا روشاي****
*(Muhammad.firdaus @umt.ac.id),**(sayyed.almahdaly@unissa.edu.bn),
(sarinah.yahya@unissa.edu.bn), *(fitriana@umt.ac.id)
*المحاضر بقسم التربية الإسلامية بجامعة محمدية، تانجيرانج
**المحاضر بالجامعة الإسلامية السلطان الشريف على، بروناي دار السلام
***المحاضر بالجامعة الإسلامية السلطان الشريف على، بروناي دار السلام
****المحاضر بالدراسات العليا بجامعة محمدية، تانجيرانج

ملخص

تحاول هذه الدراسة بصورة متواضعة على التعريف عن شخصية الشيخ نووي الجاوي، واتجاهه الفقهي من خلال تفسيره الموسوم "بمراح لبيد لكشف معنى قرآن مجيد". ولهذا التفسير دور عظيم في ترسيخ المذهب الشافعي في إندونيسيا خاصة، ودول جنوب شرقي آسيا عامة، حيث إنه مقدم للمقرر الرسمي عند المعاهد الإسلامية التقليدية أو الحديثة على حد سواء في إندونيسيا، والمؤسسات التعليمية والتربوية الإسلامية المنتشرة في أنحاء المعمورة. وكذلك في المجالس العلمية، بالإضافة إلى معظم المتحدثين والمباشرين فيها من الشافعية التي لا تدخر وسعا في نشر منهجهم، وترسيخه في عقول العامة. وفي آخر مبحث هذه الدراسة يبين الآثار التي تتبنى تطبيق المذهب الشافعي كنموذج في الحياة العملية ذات الصبغة الإسلامية في إندونيسيا.

مقدمة

هذه الدراسة تبرز معرفة شخصية الشيخ نووي الجاوي واتجاهه الفقهي في تفسيره، ثم استعرض الباحث بعض الآيات القرآنية التيتتعلقبالأحكام التكليفية التي اختلف الأئمة الفقهاء حولها، ثم يشير إلى الأقوال المختارة عند المذهب الشافعي التي هي من الاتجاه الفقهي عند الشيخ نووي الجاوي، مع ذكر الآثار في الحياة العملية ذات الصبغة الإسلامية في إندونيسيا. والمشكلات التي يواجهها الباحث في هذه الدراسة تأتي في المقام الأول تحديد أقوال الفقهاء قدماؤهم ومعاصرهم في ترجيح المسائل التي يختلفون حولها، ثم يظهر المذهب الشافعي فيها الذي استدل واختار به الشيخ نووي الجاوي مع بيان ذلك، ثم ذكر الآثار في الحياة العملية ذات الصبغة الإسلامية في إندونيسيا. وأما الأهداف، فهذه الدراسة التي تحاول أن تكشف عن السمة البالغة التي كان عليها المذهب الشافعي الذي تبناه شيخنا، مع ذكر آرائه الواردة في تفسيره، ثم إبراز الآثار في الحياة العملية ذات الصبغة الإسلامية في إندونيسيا نموذجا تطبيقيا للمذهب الشافعي. ومن أهمية هذه الدراسة هي إعانة المرء على معرفة المذهب الشافعي من خلال مساهمة الشيخفيه في تفسيره. وحدود

ونسبه الأبوي هو نووي بن عمر بن عربي بن علي بن جماد بن جانتا بن مسبوقيل بن مسقون بن مسوي بن تاج العرشي بانجيران سونجياراراس (Pangeran Sunyararas) بن مولانا حسن الدين بن مولانا شريف هداية الله جيربون بن راجا أمة الدين عبد الله بن علي نور الدين بن مولانا جمال الدين أكبر حسين بن الإمام السيد أحمد شاه جلال بن عبد الله عظمة خان بن عامر عبد الله ملك بن السيد علوي بن السيد محمد صاحب مرباط بن السيد علي خالي قاسم بن السيد علوي بن الإمام عبيد الله بن الإمام أحمد مهاجر إلى الله بن الإمام عيسى النقيب بن الإمام محمد النقيب بن الإمام محمد الباقر بن الإمام علي زين العابدين بن سيدنا حسين بن سيدتنا فاطمة الزهراء ينت محمّد رسول الله ε. (Sayyid ulama Hijaz, syekh Nawawi alBantani)

نسبه وولادته ووفاته

وهو من مواليد عام (1230ه) أي (1813م) في قرية تنارا التابعة لمحافظة بنتان إحدى المحافظات فى جزيرة جاوى إندونسيا. وكان أبوه عمر بن عربي قاضيا، وأحد العلماء في تنارا، وأمه زبيدة بنت محمد سنجاراجا التنارية الأصلية، وكان الشيخ نووي الجاوي أكبر ابن من سبعة الأشقاء؛ خمسة منهم ذكور، والباقي أنثيان، وعلى الترتيب أحمد شهاب الدين، وتميم، وسعيد، وعبد الله، وثقيلة، وسارية. (99 kiai kharismatik Indonesia).

وقد اشتهر نووي الجاوي كنيته بعبد المعطي، وكذلك "بسيد علماء الحجاز" بسبب انتشار مؤلّفاته في كثير من دول الحجاز (Tradisi Pesantren.)، والمراد بالحجاز الآن الجزيرة العربية

هذه الدراسة هي الحدود الموضوعية، وهي تفسير الشيخ نووي الجاوي الموسوم مراح لبيد لكشف معنى قرآن مجيد، وذلك باستخراج المسائل الفقهية من العبادة والمعاملة والقضية العامة الواردة في التفسير، وجعل تفسيره نموذجاً للاعتراف على المذهب الشافعي منخلال التعامل المنهاجي مع الآيات القرآنية ودلالاتها المختلفة. والمنهج الذي نسير عليه في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي التحليلي في جانب النظري والتطبيقي. وتتكون هذه الدراسة من أربعة مباحث: **المبحث الأول**: ملامح عن شخصية الشيخ نووي الجاوي. **المبحث الثاني**: ملامح عن تفسيره مراح لبيد لكشف معنى قرآن مجيد. **المبحث الثالث**: الاتجاه الفقهي عند الشيخ نووي الجاوي في تفسيره من خلال مسائل العبادة والمعاملة والقضية العامة، مع بيان ذلك. **المبحث الرابع**: الآثار المترتبة في الحياة العملية في إندونيسيا مطابقة للمذهب الشافعي. **المبحث الخامس**: الخاتمة والتوصيات.

المبحث الأول: ملامح عن شخصية الشيخ نووي الجاوي

اسمه

هو أبو عبد المعطي محمّد نووي بن عمر بن عربي بن علي الجاوي البنتاني التناري، الشافعي المذهب، وذكر بعض المراجع أنّ نسبه متصل إلى الرسول ε وهو إندونسي الميلاد، عربيّ الأصل. ذكر في صفحات من تاريخ مكة فضل الشيخ نووي الجاوي، أنّ الاسم نووي مأخوذ من اسم أحد أئمة الفقه الشافعي وهو الإمام النووي(**صفحات عن تاريخ مكة المكرمة**. ج2. ص604).

نووي الجاوي تفسيره مع الموافقة لتاريخه "بمراح لبيد لكشف معنى قرآن مجيد"؛ أي: إنّ هذه التسمية مطابقة بترتيب حروف الهجاء عند الساميين(**المعجم الوسيط.** ج1. ص1)؛ أي عدد كميّة الأرقام لجميع حروفها 1303 أي: موافقة للسنة التي كملت كتابة هذا التفسير في سنة 1303هـ، وقيل: في سنة 1305هـ الموافق 1887م. وقد اتفق الشيخ سيف الدين آمسير النوع الأخير من سبب تسمية تفسير بمراح لبيد لكشف معنى قرآن مجيد وهو على الحساب الهجائي.

أهمية تفسير مراح لبيد لكشف معنى قرآن مجيد

كتاب تفسير مراح لبيد لكشف معنى قرآن مجيد هو كتاب مختصر في تفسير القرآن الكريم، حقّقه محمّد أمين الضنّاوي، وكان تحقيقه لم يكن كافيا، وكان موجزا، وإنه في حاجة إلى التطور حتى لا يقدح شخصه بذلك.

وسبب تفسيره: استعمل المؤلف خطبة الكتاب في مقدار صفحة واحدة، يبيّن فيها بعد الحمد لله تعالى، والثناء عليه، والصلاة والسلام على رسول الله ε. فقد التمس بعض أحبابه أن يكتب تفسيراً للقرآن المجيد، ولكنّ الشيخ الإمام تردّد زمنا طويلا، خائفا، وتهيّبا من الوقوع في القرآن بالرأي المذموم، ثم فتح الله تعالى عليه بعد ذلك، فأجابهم إلى طلبهم اقتداءً بالسلف في تدوين العلوم الإسلامية؛ وعلّل ذلك بقوله (ولكنّ ذلك عونًا لي وللقاصرين مثلي) **(مراح لبيد.** ج1. ص5.).

إنّ الشرط الأساسي لتفسير القرآن الكريم هو الإلمام التام باللغة العربية وإتقانها؛ ولذلك، كان الشيخ أخذ يُتم كتاب تفسيره الموسوم بمراح البيد لكشف معنى قرآن مجيد، أو تفسير المنير لمعالم التنزيل المسفر عن بأكمالها، وأمّا العلماء الأندونيسيون فلقّبوه بأبي كتب التراث الإندونيسي، كما لقب غيره من رجال العلم، بأنّه الإمام الفهّامة المدقّق، ولقبه المستشرق الهولندي سنوك هورجرونجي بأنه الشيخ في الشريعة **(صفحات عن تاريخ مكة المكرمة.** ج2. ص603).

تربّى الشيخ نووي الجاوي على يدي أبيه؛ ولما بلغ من عمره خمسة عشر عاما، سافر إلى مكة للحج، وأقام فيها ثلاث سنوات بين مكة والمدينة؛ ودرس على مشايخ الحرم المكي والمدني؛ ثم رجع إلى بلده إندونيسيا، وقام بالتدريس فى معهد أبيه، والتفّ حوله الطلاب ليستفيدوا من علمه، وبدأ ينتشر علمه، وأفكاره بين المجتمع تنارا، العوام والخواص منهم، وهذا ممّا يدفع حكومة هولندا إلى التضييق والضغوط عليه، فمنع الشيخ من إلقاء الخطب، ووجه إليه التهم والأذى؛ وأخيرا ترك الشيخ المنطقة، وسافر للمرّة الثانية إلى مكة للدراسة فيها، ثم أقام بها للتدريس والتأليف إلى أن توفي الشيخ محمد نووي الجاوي في (25 شوال 1314هـ)، الموافق (1897م) في منزله بشعب علي بمكة المكرمة، ودفن في مقبرة معلاء (الأعلام. ج6، ص318) (تاريخ مكة دراسات في السياسة والعلم والاجتماع والعمران، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على التأسيس المملكة العربية السعودية. ج2، ص288).

المبحث الثاني: ملامح عن تفسيره مراح لبيد لكشف معنى قرآن مجيد

لقد اشتهر هذا التفسير على ثلاث مسمّيات وهي: تفسير نووي، وتفسير المنير لمعالم التنزيل المسفر عن وجوه محاسن التأويل، وتفسير مراح لبيد لكشف معنى قرآن مجيد؛ وفي الأخير سمّي الشيخ

للمواطنين الإندونيسيين صفوة ممتازة، لعدم تمكّنهم من إتقان اللغة العربية.

وجدير بالذكر أن أهميّة كتابة هذا التفسير يبلورها كون القرن التاسع عشر من الميلاد قد شهد تطورا في التفاسير، لما أنّ القرن الثامن عشر من الميلاد لم يظهر في حيز الوجود في ربوع هذه البلاد ما عدا ترجمة القرآن 30 (ثلاثين) جزءا باللغة الملايوية، ولكن في السنة (1305هـ/1884م) انبلج الفجر الجديد في مجال التفسير بظهور تفسير ذي طابع الأصالة، والابتكار، ليس هو بمترجم، بل هو التفسير الذي يشمل الجوانب المختلفة من العلوم القرآنية من معاني المفردات القرآنية ومعنى الآيات على سبيل الإجمال، وأسباب نزولها وعدد أياتها وكلمتها وحروفها ومن وجوه القراءات والمناسبات الآيات وغيرها من العلوم التي لها تعلق بالقضايا التي تحتويها الآية.

القيمة العلمية للتفسير

ومن المزايا التي يتحلى بها هذا التفسير، وبوأته أن يكون في الصدارة، عناصره المكونة له في التعامل مع النصوص فقها وتفسيرا، وهي تعتبر لبنات منهاجية في التفسير التحليلي بالمفهوم الذي اصطلح عليه المتخصصون في هذا المجال، الذي يعد بحق سلما أساسيا لجميع الاتجاهات والمناهج التفسيرية، وأهمها:

الميزة الأولى: جمع كثير من العلوم بصورها مختصرة، تسهيلا على الطالبين وتقريبا للراغبين. كعلم القراءات، والروايات التفسيرية في معرفة الألفاظ القرآنية، وأسباب نزول الآيات، وعلم الناسخ والمنسوخ، وعلم المناسبات، والأخلاق الإسلامية، والقواعد اللغوية والفقه وأصوله غير ذلك.

وجوه محاسن التأول على مجلدين، بعد أن تربّع بمكة المكرمة سنوات عديدة، وكان المجلد الأوّل منه يتكوّن من 672 (ستمائة اثنين وسبعين) صفحة، والمجلّد الثاني يتكون من 695 (ستمائة خمسة وتسعين) صفحة. وهذا الكتاب يشتمل على 30 (ثلاثين) جزءا من القرآن الكريم، المجلّد الأوّل منه يبدأ بسورة الفاتحة ويختتم بسورة الكهف **(مراح لبيد. ج1. ص672)**، وأمّا المجلد الثاني فيبدأ بسورة مريم ويختتم بسورة الناس **(مراح لبيد. ج2. ص695)**، أمّا دار النشر التي تلتزم بطبعه وإصداره مؤخّرا هي دار الكتب العلمية بيروت لبنان، في سنة (1427هـ-2006م). شرع في تفسير مراح لبيد لكشف معنى قرآن مجيد السور القرآنية حسب الترتيب المصحفي، بداية من سورة الفاتحة مع ذكر أسباب نزولها، وعدد آياتها، والكلمات، وحروفها، وعلم المناسبات بين الآيات والسور، ووجوه القراءات، وغير ذلك من العلوم التي تجلى المقاصد والمفاهيم للنص؛ وذلك إلى آخر السور القرآنية. ويُحتمل أنّ هذا التفسير ما يميزه عن غيره.

إنّ ظهور هذا التفسير باللغة العربية، يمثّل تراثا علميّا قيّما تركه أحد أبناء هذا الربوع، لمفخّرة تستوجب الشكر لله تعالى على هذه المنّة، والحقائق التي لا يمكن إنكارها بأنّ ثقافة الشعب الإندونيسي في المجالات الإسلامية لا يدانيها أي شعب، وخاصة في جنوب شرقي آسيا، فضلا عن استخدام اللغة العربية في هذا المجال، وهو بالطبع يمثّل مزيّة يتمتّع بها هذا التفسير، بحيث إنّ المجتمع الدولي يمكنّه من الوصول إليه، ومن جانب آخر، أنّه يمثّل بالنسبة

التكبير، وكذلك أحب في ليلة الأضحى لمن لم يحج(**الأم**. ج1. ص231). وقال في موضع آخر: يكون التكبير متواصل حتى جلس الإمام(**الأم**. ج1. ص231). واتفق الإمام الشافعي مع مذهب شيخه الإمام مالك، أن يكون التكبير في عيد الفطر مسنون فيه، وأصله الأضحى، أي: على ضبط القياس في إظهار تكبير لمن لا يحج فيه(**الإشراف على نكت مسائل الخلاف**. ج1. ص342).

واختلاف آخر يظهر على التكبير في عيد الفطر على ثلاثة أقاويل من العلماء الشافعية:

أحدها: إلى أن يخرج الإمام؛ لأنه زمان التأهب للصلاة.

الثاني: إلى إحرام الإمام؛ لأن الكلام لا يحرم قبل إحرامه، فكان الاشتغال بالتكبير أولى.

الثالث: إلى انصراف الإمام؛ لأن حكم العيدين قضي بفراغه من الصلاة.

وقال آخرون من الشافعية: إن كل ذلك يرجع إلى قول واحد، وليس باختلاف أقاويل، وإنما المراد في جميع ذلك أنهم يكبرون ما لم يتعلقوا بالصلاة، فتارة عبر عنه بالإحرام، وتارة عبر عنه بخروج الإمام؛ لأن خروجه يوجب الإحرام، وتارة عبر عنه بانصراف الإمام؛ لأن انصرافه يتعقب الإحرام(**الحاوي في فقه الشافعي**. ج2. ص485).

وأما التكبير في عيد الأضحى، فإنه مقيد بالزمان، وهو تكبير أيام التشريق متعلق بالصلوات، فلم يعتبر لغيره. وقد أجيز تكبير فيه غير مقيد. وإن كبر في ليلتي العيدين، أي: الفطر والأضحى تكبيرا مقيدا، ففيه وجهان: **أحدهما:** أن يكون مضيا للسنة قياسا على يوم النحر، وأيام التشريق. **والوجه**

المزية الثانية :ذكر أقوال المفسيرين لإيضاح معنى المراد.

المزية الثالثة : التعرف على المذهب الشافعي من خلال الدراسة القرآنية في مراح لبيد لكشف معنى قرآن مجيد، بكثرة وروده في الآراء المذهب الشافعي، ولا يكون الشيخ متعصبا بمذهبه الشافعي حيث رجحه أقوال المذاهب الأخرى، المثال ذلك رجح الشيخ المذهب المالكي، وقال: (لا يجوز إطلاق يتيم على النبي ε لإشعاره بالتحقير، حتى أفتى بعض المالكية بقتل قائله كما في الشفاء) (**مراح لبيد**. ج1. ص629)؛ سكوت الشيخ من هذا الرأي دليل على موافقته.

المبحث الثالث: الاتجاه الفقهي عند الشيخ نووي الجاوي في تفسيره

الأولى : مسألة العبادة : التكبير في العيدين وإظهاره

الآية المتعلقة بهذا الحكم قوله تعالى في سورة البقرة:185. وقد استحب الإمام الشافعي العبادة في ليلتي العيدين، أي: المسنونة. ومن ضمن تلك العبادة في التكبير في ليلتيهما، والتكبير عند إكمال صوم رمضان؛ وذلك إظهار شكر على ما هدى الله تعالى المؤمنين من قيام الفريضة، وإكماله مغيب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان(**الأم**. ج1. ص231).

ويستحب أن يكبر الناس جماعة، وفرادى في المسجد، والأسواق، والطرق، والمنازل، ومسافرين، ومقيمين، في كل حال، وأين كانوا، وأن يظهروا التكبير، ولا يزالون يكبرون حتى يغدوا إلى المصلى، وبعد الغدو حتى يخرج الإمام للصلاة ثم يدعوا

الرّوَاة في ضَوْء السُّنَن الكُبْرى. ج1. ص173)، ولم يصح لاستدلال(**شرح فتح القدير**. بيروت: دار الفكر. ج2. ص72).

والمراد بالآية في سورة البقرة:185. هو صلاة عيد الفطر، وحكمها واجب عند الحنفية؛ لأن الرسول ε قد واظب عليها من غير ترك، وهي من شعار الإسلام، وهذا دليل على الوجوب(**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. ج1. ص224). وكان التكبير كائنا في صلاة العيد، بمعنى من فعل سنة صلاة العيد وجب عليه التكبير؛ لأن إيجاب المشروط إيجاب الشرط(**شرح فتح القدير. بيروت: دار الفكر**. ج2. ص71).

والإيضاح فيما اتجه شيخنا على المذهب الشافعي في التكبير، إنه عبارة عن إظهار الشكر لله تعالى على النعمة العظيمة، وهي علة التسهيل من كيفية القضاء على من لا يطيق الصيام بسبب مرض أو سفر، وهي رخصة من الله تعالى على عباده المؤمنين، وإظهار التكبير في العيدين من اتجاه الفقهي عند الشيخ نووي الجاوي، ولعل هذا من باب التحدث بالنعمة(**مراح لبيد**. ج1. ص61).

وهذه المسألة تبين أهلية الإمام الشافعي في وضع علوم الحديث، رواية ودراية، ليميز الصحيح من غيره. وصحة الحديث عند الإمام الشافعي تنطبق على صحة الأسانيد، أي: سلسلة رجال الحديث. وصحة المتن، أي: عدم التعارض مع أصول التفسير العامة. وقوة الاستدلال به. ولذلك، في هذه المسألة وضع الإمام الشافعي الشروط، والضوابط عند اختلاف الحديث، أو عدم إمكانية الجمع أو الترجيح، وهو منهج جمع بين طريقتي أهل الحديث، وأهل الرأي، فاعتمد النص بضبط القياس، **الثاني**: أن لا يكون ممتثلا لما أمر به من سنة التكبير(**الحاوي في فقه الشافعي**. ج2. ص485).

وكذلك عند الحنابلة، يسن التكبير المطلق، ويستحب رفع الصوت به، وإنما استحب ذلك لما فيه من إظهار شعائر الإسلام وتذكير الغير، وكان ابن عمر يكبر في قبته بمنى، في سمعه أهل المسجد، فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا(**الشرح الكبير على متن المقنع أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**. ج2. ص251).

وعند الحنفية لا يكبر في طريق إلى الجامع لصلاة عيد الفطر، ولا يتنفل قبلها مطلقا، ويعتبر رفع الصوت بالتكبير بدعة(**الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**. ص112)، واستدل بقوله تعالى في سورة الأعراف:205، لأن الأصل في الثناء الإخفاء، إلا ما خصه الشرع كيوم الأضحى(**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. ج1. ص224).

وأما الحديث ما رواه الإمام البيهقي، عن عبد الله بن عمر: ((**أن الرسول ε كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى**))(**السنن الكبرى للبيهقي**. باب: التَّكْبِيرِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، وَإِذَا غَدَا إِلَى صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ. رقم الحديث:6131. ج3. ص395).

درجة هذا الحديث ضعيفة، أي: من سلسلات رجاله ضعيفة منهم موسى بن محمد بن عطاء(**التَّكْميل في الجَرْح والتَّعْدِيل ومَعْرِفة الثِّقَات والضُّعفاء والمجَاهِيل**. ج1. ص271) (**مُعْجَمُ الجَرْح والتّعْديل لِرِجَالِ السُّنَن الكُبْرَى، مَع دراسَة إضَافية لمنهج البَيْهَقي في نَقْد الرّوَاة في ضَوْء السُّنَن الكُبْرى**. ج1. ص165)، والوليد بن محمد الموقري(**التَّكْميل في الجَرْح والتَّعْدِيل ومَعْرِفة الثِّقَات والضُّعفاء والمجَاهِيل**. ج2. ص113) (**مُعْجَمُ الجَرْح والتّعْديل لِرِجَالِ السُّنَن الكُبْرَى، مَع دراسَة إضَافية لمنهج البَيْهَقي في نَقْد**

من أيمانه هو لغو لا يؤاخذ به، وفي عقدها تأويلان: أحدهما: تغليظ المأثم بتكرارها. والثاني: أن تكرارها في المحلوف عليه إذا كان واحدا لم يلزم فيه إلا كفارة واحدة، وبه قال الإمام الشافعي في القديم يجب عليه كفارة واحدة(**الحاوي في فقه الشافعي**. ج15. ص253.). وكذلك استدل الإمام الشافعي بما يذهب إليه، ما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (**لغو اليمين قول الإنسان لا والله، وبلى والله**) (**مسند الإمام الشافعي**. ص226).

وهذا قول العرب، أي: اليمين التي لا يقصدها الحالف، ومثال ذلك كلامهم بلى والله، في الشراء والبيع وغير ذلك مما يؤكدون به كلامهم ولا يخطر ببالهم الحلف(**مراح لبيد**. ج1. ص78). وهو مايجري على ألسن الناس في كلامهم من غير قصد اليمين، سواء كان في الماضي أو الحال أو المستقبل(**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**. ج2. ص600). ودليله أنه ε وقد حلف عام الفتح، فقال: ((**والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، ثم قال: إنشاء الله**)) (**سنن أبي داود.** بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ بَعْدَ السُّكُوتِ. رقم الحديث:3285. ج3. ص231). وروي أنه كان إذا أراد أن يحلف قال: ((**لا والذي نفس محمد بيده**)) (**الآحاد والمثاني**. ج4. ص387). وروي إن كثيرا مما كان النبي ε يحلف: ((**لا ومقلب القلوب**)) (**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ε وسننه وأيامه.** رقم الحديث:6617. ج8. ص126). فإذ اتقرر هذا، فعقد اليمين موضوعة لتحقيق المحلوف عليه إن كان ماضيا، أول التزامه إن كان مستقبلا.

وهذا الوجه الذي يختلف به المذهب الحنفي، القائل: بأن لا لغو في المستقبل بل اليمين على أمر وأحكامه أولا، كما ذكر مسبقا في هذه المسألة، وقد أبان رسول الله ε سننا عن الله معنى ما أراد بها؛ ثم استنبط المجتهدون في أشياء من فروعها، إن لم يسن رسول الله فيها سنة منصوصة.

الثانية : مسألة المعاملة

ولا شك في أن باب المعاملات في الفقه الإسلامي واسع، إلا أن الباحث في هذه الجزئية يكتفي بعرض طريقة الشيخ نووي الجاوي في علاج قضية يمين اللغو التي أشار إليها قوله تعالى سورة البقرة:225. لا ينعقد يمين اللغو حلفا أو اليمين المعقودة عند الشافعي، إذا لم يوجد فيه شرط القصد، وتنعقد إذا توافر شروط الحالف وهو التكليف، والاختيار، والنطق، والقصد(**حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**. ج4. ص310).

وقد ذكر الإمام الشافعي إن هذا من نوع اليمين الذي لا كفارة له، وإن حنث فيه صاحبه، وأن لا يكون عليه فيها إثم؛ لأن المرء لم يعقد فيها على إثم، ولا كذب، وهو أن يحلف بالله على الأمر لقد كان ولم يكن، ولكن إذا كانت اليمين مع جهد صاحبها، ومبلغ علمها، فذاك اللغو الذي وضع الله تعالى فيه المؤنة عن العباد، كما ذكر في سورة البقرة:225 (**الأم**. ج7. ص63)، وللآية تأويلان، أحدهما: ما قصدتم من الأيمان. والثاني: ما اعتمدتم من الكذب. **والله غفور**، أي: لعباده فيما لغوا من أيمانهم، **حليم**، أي: في ترك معاجلتهم بالعقوبة على معاصيهم(**الحاوي في فقه الشافعي**. المرجع السابق. ج15. ص253).

وقوله في سورة المائدة:89؛ فعقد الايمان هو لفظ باللسان مع قصد القلب؛ لأن ما لم يقصده

يوجد فيه شرط القصد، وتنعقد إذا توافر شروط الحالف وهو التكليف، والاختيار، والنطق، والقصد، كما ذكرنا. وتعتبر غموسا إذا تكرر يمين اللغوي مع القصد، وهي تكون في الماضي والحال والمستقبل. ولا ينكر شيخنا على من تحلف في المسجد الحرام ألف مرة، ولعله قال: لا والله ألف مرة، بغير قصد ولا عليه المؤاخذة والمأثمة(**مراح لبيد.** ج1. ص70).

ويبني هذا الكلام على المذهب الشافعي، القائل أن العبرة في اليمين بنية الحالف؛ لأن المقصود من الأيمان هو المعنى القائم بالنفس، لا ظاهر اللفظ. وأما المقصود بالمحلوف عليه في اليمين، قال الشافعية: إن الأيمان مبنية على الحقيقة اللغوية، أي: بحسب صيغة اللفظ؛ لأن الحقيقة أحق بالإرادة والقصد، إلا أن ينوي شيئا فيعمل بنيته. ولذلك، يعتبر الحنث على من حلف أن لا يأكل لحما، فأكل شحماً، مراعاة لدلالة اللفظ(**الفقه الإسلامي وأدلته.** ج1. ص182).

وقد حذر الشيخ نووي الجاوي من الهلاك على من يواظب على الأيمان الكاذبة بقول تعالى في سورة التوبة:42، أي: بسبب الحلف الكاذب فإن الأيمان الكاذبة توجب الهلاك ولهذا، قال ε: ((**اليمين الغموس تدع الديار بلاقع**)) (**مراح لبيد.** ج1. ص443)، معناه: أن الله سبحانه وتعالى يفرق شمل الحالف، ويغير عليه ما أولاه من نعمه، وقيل: يفتقر ويذهب ما في بيته من المال(**شرح السنة.** ج1. ص85).

الثالثة : القضايا العامة

ويقصد بالقضايا العامة في هذه الدراسة هو ذكر المسائل التي اجتهد فيها الأئمة الأربعة، سواء كان الحكم على القياس أو المصلحة العامة.

في المستقبل يمين معقودة وفيها الكفارة إذا حنث قصد اليمين أو لم يقصد، وإنما اللغو في الماضي والحال فقط(**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.** ج3. ص3).

ولم يفصل يمين اللغو عند الحنفية بين الماضي والمستقبل، فكان لغوا على كل حال إذا لم يقصده الحالف، ولأن الله تعالى قابل يمين اللغو باليمين المكسوبة بالقلب بقوله في سورة البقرة:225، والمكسوبة هي المقصودة، فكان غير المقصودة داخلا في قسم اللغو تحقيقا للمقابلة. وذكر قوله تعالى في سورة المائدة:89؛ قابل يمين اللغو باليمين المعقودة، وفرق بينهما في المؤاخذة ونفيها، فيجب أن تكون يمين اللغو غير اليمين المعقودة تحقيقا للمقابلة، واليمين في المستقبل يمين معقودة سواء وجد القصد أو لا، ولأن اللغو في اللغة اسم للشيء الذي لا حقيقة له، بل على ظن من الحالف أن الأمر كما حلف عليه والحقيقة بخلافه.

ولذلك، كل ما يجري على اللسان من غير قصد، لكن في الماضي أوالحال فهو مما لا حقيقة له، فكان لغوا؛ ولأن اللغو لما كان هو الذي لا حقيقة له كان هو الباطل الذي لاحكم له، فلا يكون يمينا معقودة؛ لأن اليمين المعقودة لهاحكم، والمؤاخذة فيها ثابتة وفيها الكفارة بالنص. وأما قول أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– إن يمين اللغو ما يجري في كلام الناس لا والله، وبلى والله في الماضي لا في المستقبل(**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.** ج3. ص3).

الإيضاح من قول شيخنا في هذا الحكم، إنه النزم بمذهب الشافعي، حيث قال إن يمين اللغو لا تنعقد حلفا أو اليمين المعقودة عند الشافعي، إذا لم

وإن أمن منهم تنجيسه نظر فيه(**الحاوي في فقه الشافعي**. ج14. ص328).

وعند الحنفية يجوز للكافر دخول المساجد كلها، واستدلوا بكون المشركين من وفود العرب وغيرهم كانوا يدخلون المسجد على رسول الله، فإنه روي أن أبا سفيان دخل المسجد عام الحديبية، وكذا وفد ثقيف دخلوا المسجد، وقال رسول الله يوم فتح مكة من دخل المسجد فهو آمن، جعل عليه الصلاة والسلام المسجد مأمنا، ودعاهم إلى دخوله، وما كان عليه الصلاة والسلام ليدعو إلى الحرام (**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ج5. ص128).

ويجوز كذلك دخول المسجد بغير إذن المسلم، واستدلوا بحديث ما روي عن الإمام الطبراني، أن المشركين لما رجعوا إلى مكة بعد غزوة بدر الكبرى، فصعب عليهم الحياة، فتحدث في الأمربين عمير بن وهب الجمحي وصفوان بن أمية في الحجر كذا وكذا، وانطلق عمير نحو المدينة لقتل رسول الله ε، وضمنه على دينه، وعياله صفوان بن أمية، فأخبر الله تعالى سرّ حوار بين عمير وصفوان في الحجر، وما كان بينه وبين صفوان أحد، فأسلم عمير، وأسلم بيده كثير من أهل مكة (**المعجم الكبير للطبراني**. رقم الحديث: 119. ج17. ص59).

ومعلوم من هذا الحديث أن الرسول ε لم ينكر على عمير دخوله المسجد، ولا يستأذن أحد من المسلمين حتى أخذه عمر بن الخطاب. ولأن من جاز له دخول المسجد لم يقف دخوله على الإذن، كالمسلم من لا يجوز له الدخول لا يدخل وإن أذن له، كالجنب والحائض. ولأن المنع من دخول البقعة إنما يكون لحق مالكها، والإذن إذا اعتبر في الإباحة

دخول الكافر المسجد

الآيات القرآنية المتعلقة في هذا الحكم هو قوله تعالى في سورة التوبة:28. وقوله تعالى في سورة البقرة:114.

وقد اختلف الفقهاء في حكم دخول الكافر المسجد، فقالت الشافعية بجواز دخول الكافر ولو غير كتابي المسجد بإذن المسلم، إلامسجد مكة وحرمها. وقال الإمام نووي: (لايمكن كافر من دخول حرم مكة، وأما غيره فيجوز أن يدخل كل مسجد ويبيت فيه بإذن المسلمين ويمنع منه بغير إذن) (**المجموع شرح المهذب**. ج3. ص277-278).

وعند الشافعية: يحرم دخول الكافر مسجد مكة وحرمها، يجوز ما عداها من المساجد(**الأم**. ج1. ص54)، وقال ابن ملقن: جواز ربط الأسير وحبسه، وإدخال الكافر المسجد، واستدل بحديث عن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ε: خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ ثُمَامَة بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المِسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ε: فَقَالَ: ((**أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ**)). فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الَمسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ المِسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إله إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ (**التوضيح لشرح الجامع الصحيح**. باب: الاِغْتِسَال إِذَا أَسْلَمَ، وَرَبْط الأَسِيرِ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ. رقم الحديث:462. ج5. ص597).

وأما أهل الذمة: لهم شرط في دخول مسجد المسلمين؛ لأنه إذا أغفل شرطه منع من دخوله لأكل ومنام لما فيه من التدنيس والتوسيخ. وكذلك إن لم يمنع منه المسلم، ولكن الأولى أن ينزلهم في غير المسجد، فإن أراد إنزالهم في المساجد اعتبرت حالهم. فإن خيف منهم تنجيس المسجد منعوا من نزوله،

ذلك مكروه (**الجامع لعلوم الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل–الفقه**. ج6. ص596).

والبيان على ما استنبط عليه شيخنا في حكم جواز دخول كافر أو كتابي المسجد للأمن ومخافة القتل، ولا يزال الحكم على مهانتهم، وذلك بالقتل والسبي وضرب الجزية عليهم (**مراح لبيد.** ج1. ص40).

المبحث الرابع: الآثار المترتبة في الحياة العملية ذات الصبغة الإسلامية في إندونيسيا

هذه الدراسة والبحث عن المسائل الفقهية تعطي آثارا إيجابية قوية في الحياة العملية ذات الصبغة الإسلامية في إندونيسيا، بناء على أنها من أكبر سكان المسلمين في العالم، وأكثر معاهد إسلامية التقليدية كانت أو الحديثة، والمؤسسات التعليمية والتربوية على المنهج الإسلامي المنتشرة في أنحاء المعمورة، وحدث عن المجالس العلمية المليونية ولا حرج، بالإضافة إلى معظم المتحدثين والمباشرين فيها من الشافعية التي لا تدخر وسعا في نشر منهجهم وترسيخه في عقول العامة. ومن خلال هذه النشاطات تظهر وحدة المسلمين بين الهيئات الدعوية الإسلامية المعاصرة في إندونيسيا، حيث إن وجودها يوقظ الأمة على إحياء ليالي شهر رمضان من قيام الواجبات المهمة فيها، فلا يحصل على حقيقة الادعاء إلا بمراعاة أحكام الإسلامية الصحيحة.

ومن الأمر الذي يراود الإنسان منذ بدء الخليقة هو الحصول على الأمن والأمان، وذلك وجود الاطمئنان في نفسه وأهله وبلاده، ومن الملوثات التي تفتضح على هذه الحالة هي وجود يمين الغموس بين أفراد المجتمع، وهي التي تبطل بها حقا وتحق بها

اعتبر من جهة المالك دون غيره، وهذا لا يوحد في إذن غير الله تعالى (**التجريد للقدوري**. ج2. ص773).

وأما الكتابي من أهل الذمة يجوز لهم أن يدخلوا المسجد الحرام، واستدلوا بحديث الرسول ε: ((لَا يَدْخُلُ مَسْجِدَنَا هَذَا، بَعْدَ عَامِنَا هَذَا، مُشْرِكٌ إِلَّا أَهْلُ الْعَهْدِ، وَخَدَمُكُم)) (**مسند الإمام أحمد بن حنبل.** رقم الحديث:15113. ج23. ص387) (**الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**. ج5. ص346).

وأما النجاسة التي أطلقت على الكفار في الآية السابقة، فهي نجاسة الاعتقاد لا الأبدان، وقال ابن نجيم الحنفي: (أما الآدمي، فلأن لعابه متولد من لحم طاهر، وإنما لايؤكل لكرامته، ولا فرق بين الجنب، والطاهر، والحائض، والنفساء، والصغير، والكبير، والمسلم، والكافر، والذكر، والأنثى) (**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. ج1. ص133).

وعند المالكية، لا يجوز للكافر دخول مسجد الحل والحرم أصلا، ودليلهم أن الله تعالى لما منع الجنب والحائض دخول المسجد بقوله في سورة النساء:43، وذلك المنع تعظيم لحرمة المسجد، ومع أنهما أقرب للطهارة. وأولى بالإباحة من الكافر، فامتناع الكافر من دخول المسجد أولى (**الإشراف على نكت مسائل الخلاف**. ج1. ص286).

وعند الحنابلة لا يجوز لكافر دخول الحرم مطلقاً، ولا مسجد الحل إلا لحاجة، كمسافر أو شبهه، وإن اتخذه مبيتاً أو مقيلاً ،فينهى عنه، ويمنع للكافر دخول المسجد الحرام، يمنع هو والذمي من استيطان الحجاز، ومن دخل منهم تاجرا أقام ثلاثة أيام، ثم ارتحل (**حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**. ج4. ص317). وأمَّا دخول أهل الذمة المسجد، فإنّ

الثراث الإسلامي. ولعل هذا الاتجاه الفقهي كوسيلة لانتشار الفكرة الإسلامية بين الشعب والدول المختلفة.

المبحث الخامس: الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

اختتم الباحث هذه الدراسة بقول الحمد لله، والشكر له على هذه المنة، وهي التعارف على الشخصية الجليلة الشيخ نووي الجاوي البانتاني، ومساهمته في تدوين العلوم الإسلامية، وخاصة تفسيره المسماة مراح لبيد لكشف معنى قرآن مجيد، ومعرفة اتجاهه الفقهي من خلال هذا التفسير.

وقد توصل الباحث إلى أهم نتائجها:

1. إن الشيخ نووي الجاوي يهتم كثيرا بالالتزام المذهبي وخاصة اتجاهه إلى المذهب الشافعي، بكثرة توريده في كثير من مؤلفاته، وخاصة تفسره، ويعتني به عناية فائقة لمقدمة على هذا المذهب، ودراسته من خلال الآيات القرآنية؛ لأنها تفتح أمام المسلم أوسع المجالات لفهم الاستدلال على المذهب الشافعي من خلال الآيات القرآنية.
2. قد وجد كثيرا من مؤلفاتالشيخ نووي الجاويما يدلى برأيه فهو ليس مجرد ناقل، بل له شخصيته البارزة وأفكاره النيرة في كثير من المجالات العلمية.
3. وقد حث الشيخ نووي الجاوي على معرفة الاستدلا لكل المسائل الدينية، فيفتح المجال للاجتهاد على كل من له كفاءة العلمية الشرعية. وأما لعوام الناس الذين لا يمكنهم الحصول على العلوم الإسلامية بصورة مفصلة، فيصح لهم التقليد بأقوال العلماء

باطلا، وبها تقطع مال مسلم ظلما، وسميت غموسا؛ لأنها تغمس صاحبها في النار (**موسوعة مصطلحات التصوف الإسلامي**. ص1065).

وكذلك في يمين اللغو، ولو أنها رجاء العفو، وينبغي للمسلم أن يتأكد على صحة قوله، وتقيدها في الماضي والحال باعتبار الغالب، وليس تقيد بالمستقبل كما ذهب إليه الإمام الحنفي، ولقد سمي اليمين المنعقدة وهي الحلف على الأمر المستقبل عند الحنفية. ولم تتعود ألسنة الشعب الإندونيسي على استخدام كلمة القسم، ولم تكن منتشرة كما فعلها العرب، وذلك دليل على أن كلمة القسم لها آثار قوية في التحكم عند حدوث الخلاف بين الشعب الإندونيسي.

وآخر بحث في هذه الدراسة هي دخول الكافر في المساجد؛ لقد اختار شيخنا المذهب الشافعي في اتجاهه الفقهي، حيث يجيز دخول الكافر ولو غيركتابي المسجد بإذن المسلم، إلا مسجد مكة وحرمها. ونظرا إلى مجرى تاريخ تكوين دولة إندونيسيا، إن اسمها مأخوذة من اللغة اليونانية؛ هنديا أو هندوس، بكثرة أتباع الأديان الهندوسية، وكانت بلاد تحت نظام الممالك، وفيها المماليك الإسلامية، مثل مملكة آتجيه الإسلامية في جزيرة سوماطرا، ومملكة حسن الدين في بانتان جزيرة جاوى، وفي بعض الجزر من شرقي إندونيسيا مثل لومبوق، ومالوكو. ثم انتشر دين الإسلام بمجيء الدعاة من الجزيرة العربية بانتقال الحركة التجارية، ودخلت كثيرة من المماليك الهندوسية إلى دين الإسلام، ثم بنى مساجدا كثيرة، تعتبر هذه المساجد من التراث الإسلامي القديم في إندونسيا التي جاء إليها الزائرون السياحيون لمعرفة تاريخها القديمة من

3. تعلم مؤلفات الشيخ نووي الجاوي بمنهجية التعليم المنضبط من معرفة عقيدة أهل السنة والجماعة وهي عقيدة الأشاعرة والماتريدية، ومذهبه الفقهي وهو المذهب الشافعي، وتصوفه المعتدل.

وفي ختام هذه الدراسة أقول: إن هذه محاولة متواضعة غاية التواضع. أردت أن أشارك بها في ميدان البحث العلمي، خدمة للدراسة القرآنية، وما أبرئ نفسي من القصور أو التقصير، فتلك شيمة الإنسان في كل مكان وزمان؛ ذلك لأن الكمال المطلق لله تعالى وحده. أما أعمال بني الإنسان فإنها عرضة للخطأ والنسيان. وأرجو من الله جلا وعلا أن يتقبل هذا العمل لوجهه الكريم. أللهم علِّمنا ما ينفعنا، وانفَعنا بما علمتَنا، وارزقنا المزيد من العلم النافع والعمل الصالح. ربنا اغفرلنا ولوالدينا ولأساتذتنا ولمشايخنا وللمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات. والحمد لله رب العالمين.

المراجع :

Amin, Syamsul Munir.**Sayyid Ulama Hijjaz –Biografi Syekh Nawawi Al Bantani**. Pustaka Pesantren: Yogyakarta, 2009.

Musyhuri, Ustadz Ahmad Aziz**. 99 kiai kharismatik Indonesia**. Kitab Yogyakarta. (Eds) (2. 2008).

Nurul Huda ،sekilas tentang kiyai Nawawi Albantani.**Alkisah.No: 14 ،4 september 2003.**

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. (1429هـ/2008م). **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**. المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. دمشق– سوريا: دار النوادر. ط1.

والسلف الصالح. وأوجب على المسلم استعمال عقله عند إيمانه بالله تعالى، ونهى عن التقليد في العقيدة. ولذلك، جعل العقل حكما في الإيمان بالله تعالى **(نظام الإسلام من منشورات حزب التحرير**. ص8-9). وقال: وفي الأمور الاعتقادية لم يتفق الشيخ نووي الجاوي مع الإيمان التقليدي دون معرفة الاستدلال، ومعنى كونه تعالى ينادي عباده المؤمنين بشيء يطالب من خلاله الامتثال به، فإن ذلك لا يأتي إلا عن طريق التقليد مع معرفة الدليل (أي: على سبيل التقليد والاستدلال. انظر: نووي الجاوي. (1417هـ). **مراح لبيد لكشف معنى قرآن مجيد**. المرجع السابق. سورة النساء. ج1. ص234) ويرى الباحث أنه في الحقيقة متبع لا مقلد من الناحية الأصولية؛ فشتان بين التقليد والاتباع.

ومن أهم التوصيات:

1. أوصي المسلمين من طلبة العلم أن يواصلوا اهتمامهم بنشر الكتب التي ألفها الشيخ نووي الجاوي، خاصة تفسيره، والعلوم التي تتعلق بها بدراستها وأبحاثها بطريقة المنهجية العلمية.
2. التعرف على المذهب الشافعي من خلال مؤلفات الشيخ نووي الجاوي، وذلك بمعرفة طريقته في استنباط الأحكام والمسائل الفقهية.

الدين السَّخاوي ت902هـ. (1432هـ/2011 م). شادي بن محمد بن سالم آل نعمان (**محقق**). اليمن- صنعاء : مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة. ط1.

أبو بكر الشيباني، أحمد بن عمرو بن الضحاك. (1411هـ/1991م). **الآحاد والمثاني**. باسم فيصل أحمد الجوابرة (**محقق**). الرياض: دار الراية. ط1.

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (د.ت.). **سنن أبي داود**. محمد محيي الدين عبد الحميد (**محقق**). صيدا- بيروت: المكتبة العصرية.

أبو عبد الله الشافعي، محمد بن إدريس. (د.ت.). **مسند الإمام الشافعي**. بيروت: دار الكتب العلمية. د.ط

أحمد بن حنبل. (1420هـ/1999م). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. شعيب الأرنؤوط وآخرون (**محقق**). مؤسسة الرسالة. ط2.

إسماعيل بكر، محمد المصري الأزهري. (1411هـ/1991م). **دراسات في علوم القرآن**. القاهرة: دار المنار. ط1.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله. (1422هـ). **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**. محمد زهير بن ناصر الناصر (**محقق**). دار طوق النجاة. ط1.

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر. (د.ت.) **وفيات الأعيان**. إحسان عباس (**محقق**). بيروت: دار صادر. د.ط

ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد (د.ت.). **الشرح الكبير على متن المقنع أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**. دار الكتب العربي.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي. (1432هـ/2011م). **التَّكْميل في الجَرْح والتَّعْدِيل ومَعْرِفة الثِّقَات والضُّعفاء والمجَاهِيل**. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان (**محقق**). اليمن: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة. ط1.

أبو الحسين القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان. (1427هـ/2006م). **التجريد للقدوري**. مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: محمد أحمد سراج. علي جمعة محمد (**محقق**). القاهرة: دار السلام. ط2.

أبو السعود، محمد بن محمد العمادي. (د.ت.). **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**. العربي-بيروت: دار إحياء التراث.

أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي ت879هـ. **الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة** -يُنشر لأول مرة على نسخة خطية فريدة بخطِّ الحافظ شمس

الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل– الفقه. القيوم–جمهورية مصر العربية: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. ط1.

الخطيب، محمد الشربيني. (1415ه). **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**. بيروت: دار الفكر.

خلف، نجم عبد الرحمن. (1409ه/1989م). **مُعْجَمُ الجَرْح والتّعْديل لِرِجَالِ السُّنَن الكُبْرَى، مَعدراسَة إضَافية لمنهج البَيْهَقي في نَقْد الرّوَاة في ضَوْء السُّنَن الكُبْرى**. دار الراية. د.م. ط1.

الدمياطي، أبو بكر ابن السيد محمد شطا. (د.ت.). **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**. بيروت لبان: دار الفكر.

الذهبي، الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. (1418ه/1997م). **طبقات القراء**. د. أحمد خان (**محقق**). المملكة العربية السعودية – مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. ط1.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. (2003م). **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**. بشار عوّاد معروف (**محقق**). دار الغرب الإسلامي. د.م. ط1.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي. (2002م). **الأعلام**. دار العلم للملايين. د.م. ط15.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (1403ه–1983م). **شرح السنة**. شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش (**محقق**). دمشق–بيروت: المكتب الإسلامي. ط2.

البيضاوي، ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي الشافعي (د.ت.). **أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المعروف بتفسير البيضاوي**. إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي. بيروت–لبنان: دار إحياء التراث العربي.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر. (1424ه/2003م). **السنن الكبرى**. محمد عبد القادر عطا (**محقق**). بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية. ط3.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. (1420ه/1999م). إميل بديع يعقوب (**محقق**). محمد نبيل طريفي (**محقق**). بيروت–لبنان: درا الكتب العلمية. ط1.

الحلبي، نور الدين محمد عتر. (1414ه/1993م). **علوم القرآن الكريم**. دمشق: مطبعة الصباح. ط1.

الحميدي، محمد بن فتوح. (1423ه/2002م). **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**. علي حسين البواب (**محقق**). ط2، لبنان–بيروت: دار ابن حزم.

خالد الرباط وسيد عزت عيد. (1430ه/2009م). **الجامع لعلوم**

العالمكيرية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. (1411هـ/1991م). **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**. دار الفكر. د.م.

عبد الواحد السيواسي، كمال الدين محمد (د.ت.). **شرح فتح القدير**. بيروت: دار الفكر. د.ط.

العجم، رفيق. (1999م). **موسوعة مصطلحات التصوف الإسلامي**. بيروت–لبنان: مكتبة لبنان. ط1.

علاء الدين الحصكفي الحنفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني. (1423هـ/2002م). **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**. عبد المنعم خليل إبراهيم (**محقق**). دار الكتب العلمية. ط1.

القطان، مناع. (1421هـ/2000م). **مباحث في علوم القرآن**. مكتبة المعارف. ط3. د.م.

الكاساني الحنفي، علاء الدين. (1982م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. بيروت: دار الكتب العربي.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (1414هـ/1994م). **الحاوي في فقه الشافعي**. دار الكتب العلمية. د.م. ط1.

محمد النجار وإبراهيم مصطفى أحمد الزيات وحامد عبد القادر. (د.ت.). **معجم الوسيط**. مجمع اللغة العربية (**محقق**). دار الدعوة. د.م.

المناوي، محمد عبد الرؤوف. (1410هـ). **التوقيف على مهمات التعاريف**. محمد رضوان الزيلعي الحنفي، فخر الدين عثمان بن علي. (1313هـ). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. القاهرة: دار الكتب الإسلامي. د. ط.

السباعي، أحمد. (1419هـ). **تاريخ مكة دراسات في السياسة والعلم والاجتماع والعمران، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على التأسيس المملكة العربية السعودية**. الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنبة. د.ط.

السيوطي، الإمام جلال الدين. (1404هـ/1983م). **تناسق الدرر في تناسب السور**. عبد الله محمد الدرويش (**محقق**). دمشق–سورية: دار الكتب العربي. ط1.

السيوطي، جلال الدين. (1429هـ/2007م). **الإتقان في علوم القرآن**. شعيب الأرنؤوط (**محقق**). وعلق عليه: مصطفى شيخ مصطفى. بيروت–لبنان: مؤسسة الرسالة. ط1.

الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبدالله. (1393هـ). **الأم**. بيروت: دار المعرفة. د.ط

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم. (1404هـ/1983م). **المعجم الكبير**. حمدي بن عبد المجيد السلفي (**محقق**). الموصل: مكتبة العلوم والحكم. ط2.

العاصمي الحنبلي النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (1397هـ). **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**. ط1. د.م. د.ن.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف. (د.ت.). **المجموع شرح المهذب**. دار الفكر. د.م. د.ط.

نووي، محمد بن عمر الجاوي. (1417هـ). **مراح لبيد لكشف معنى قرآن مجيد**. محمد أمين الضناوى (**محقق**). بيروت: دار الكتب العلمية.

نويهض، عادل. **معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»**. (1409هـ/1988م). مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد (**محقق**). بيروت–لبنان: مؤسسة نويهض الثقافية. ط3.

هورخروتية، ك. السنوك (د.ت.). **صفحات عن تاريخ مكة المكرمة**. الرياض: إدارة الملك عبد العزيز. د.ط.

الداية (**محقق**). بيروت–دمشق: دار الفكر المعاصر ودار الفكر. ط1.

النبهاني، تقي الدين. (1372هـ/1953م). **نظام الإسلام من منشورات حزب التحرير**. ط1. د.م. د.ن.

النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود. وابن نجيم المصري الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (1418هـ/1997م). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية)**. زكريا عميرات (**محقق**). بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية. ط1.

نصر البغدادي المالكي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي. (1420هـ/1999م). **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**. الحبيب بن طاهر (**محقق**). دار ابن حازم. د.م. ط1.